٢١٤
م٠م

مسائل حمد بن ناصر ، تأليف حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (- ١٢٢٥ هـ) كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

٣٩٩٣ ١١ ق ٢٤ س . ١٦ × ٢٣٫٥ سم

نسخة جيدة بأثنائها وآخرها نقص، بعض الكلمات فوقها خط بالحمرة، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ١ : ٢٤٩ ، معجم المؤلفين ٢ : ١٩٢

١- اصول الـ[illegible]ين أ- ابن معمر، أحمد بن ناصر [illegible]نة ١٢٢٥هـ ب- تاريخ النسخ

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

هذه مسئلة لمحمد ابن ناصر رحمه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المسئلة الاولى ما
قولكم فيمن دعا نبيا او وليا او استغاث به في تفريج الكربات كقوله يا رسول الله
او يا ابن عباس او يا محجوب او غيرهم من الاولياء والصالحين الجواب الحمد لله
احمده واستعينه واستغفره واعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن
تبعهم باحسان وقفا اثرهم الى اخر الزمان اما بعد فان الله تعالى قد اكمل لنا الد
ين ورسوله قد بلغ البلاغ المبين قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء و
هدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من
ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين وقال تعالى فاما ياتينكم مني هدى
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا قال
ابن عباس تكفل الله لمن قرا القران واتبع ما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة
وقال تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصد
ونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون وروى مالك في الموطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسو
له وعن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتكم على المحجة
البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك وقال صلى الله عليه وسلم ما تركتكم من
شيء يقرب الى الجنة الا وقد حدثتكم به ولا من شيء يقربكم من النار الا وقد حذرتكم به
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فمن
اصغى الى كتاب الله وسنة رسوله وجد فيهما الهدى والشفا وقد ذم الله تعالى من
اعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى الحكم غيره فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا الاعراض هذا فعل الذي

شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور انما هو تذكر الاخرة والاحسان الى الميت
بالدعاء له والترحم والاستغفار له وسؤال العافية كما في صحيح مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم فاذا كنا على جنازته ندعو له لا ندعوه
ونتشفع له لا نستشفع به فبعد الدفن اولى واحرى فبدل اهل الشرك قولا غير الذي قيل
لهم بدلوا الدعاء له بدعائه والشفاعة له بالاستشفاع به وقصدوا بالزيارة التي شرعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسانا الى الميت سؤال الميت وتخصيص تلك البقعة بالدعاء الذي هو مخ العبا
ده بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العباده
رواه الترمذي وعن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العباده ثم قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه ومن المحال ان يكون دعاء الموتى
مشروعا ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوافق له الخلوف
الذين يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
طريق الصحابة والتابعين لهم باحسان هل نقل عن احد منهم صحيح او حسن انهم كانوا اذا كان لهم
حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها وتمسحوا بها فضلا عن ان يسألوا اصحابها جلب الفوائد و
كشف الشدائد ومعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولو كان عندهم من صح
قبور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامصار عدد كثير وهم متوافرون فما منهم من استغاث
عند قبر ولا دعاه ولا استشفى به ولا استنصر به ولا احد من الصحابة استغاث بالنبي صلى الله عليه
وسلم بعد موته ولا بغيره من الانبياء ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الانبياء ولا الصلاة
عندها فان كان عندكم في هذا اثر صحيح او حسن فاوقفونا عليه بل الذي صح عنهم خلاف ما ذهبتم
اليه ولما قحط الناس في زمن عمر ابن الخطاب استسقى بالعباس وتوسل بدعائه وقال

اللهم انا كنا

ويقيموا الصلوة انبانا سعيد ابن يعقوب الطالقاني نا ابن المبارك نا حميد الطويل
عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وفي الباب عن معاذ ابن جبل وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح والمقصود
بيان هذه الشبهة التي دستها من يدعي انه من العلماء في الجملة من الناس ان من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله فهو مسلم لا يجوز قتله وان ترك فرائض الاسلام وهذا كلام الله
وكلام رسوله وهذا كلام العلماء صريحا في هذه الشبهة بل قد دل الكتاب والسنة والا
جماع على ان الطائفة الممتنعة تقاتل على ترك الصلوة ومنع الزكاة وان اقروا بالوجوب كما تقدم
من النصوص الدالة على ذلك بل قد صرح العلماء ان اهل البلد اذا تركوا الاذان او الاقامة فانهم
يقاتلون كما سيأتي وصرحوا ايضا بانهم لو تركوا اقامة صلوة الجماعة فانهم يقاتلون وكذلك لو تركوا
صلاة العيد وعلماء رحمهم الله المشركين يقولون من قال لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه وان
لم يصل ولم يزك فسبحان مقلب القلوب كيف يشاء وهل هذا الا معارضة لكلام الله وكلام رسو
له وكلام ائمة المذاهب وهذا كلامهم موجود في كتبهم يصرحون بان من ترك الصلاة وان
الطائفة الممتنعة من فعل الصلاة والزكاة والصيام والحج تقاتل حتى يكون الدين
كله لله ويحكون عليه الاجماع كما صرح بذلك ائمة الحنابلة في كتبهم فاذا كانوا مصرحين بان من
ترك بعض شعائر الاسلام كاهل القرية اذا تركوا الاذان او تركوا صلاة الجماعة او تركوا صلاة
العيد انهم يقاتلون فكيف عن ترك الصلوة راسا وهؤلاء يقولون من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله فقد عصم ماله ودمه وان كانوا طائفة ممتنعين من فعل الصلوة والزكاة
بل يصرحون بان البوادي اسلام حرام دماؤهم واموالهم مع العلم القطعي بانهم لا يؤذنون
ولا يصلون ولا يزكون بل الظاهر عنهم انهم كافرون بالشرائع وينكرون البعث بعد الموت
سبحان الله ما اعظم هذا الجهل وقد ذكرنا من كلام الله وكلام رسوله وكلام شراح الحديث
ما فيه الهدى لمن هداه الله وبينا ان العصمة شرطها التوحيد واقام الصلوة وايتاء
الزكاة فمن لم يات بهذه الثلاث لم يكف عنه ولم يخل سبيله وقد قال الله تعالى وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذو
هم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقا
ل النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
يقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله واما كلام الفقهاء في كتبهم فقد ذكروه على التفصيل اما كلام المالكية فقال الشيخ
علي الاجهوري في شرح المختصر من ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري قتل با
لسيف حدا على المشهور وقال ابن حبيب وجماعة خارج المذهب كفرا واختاره ابن عبد
السلام انتهى وقال في فضل الاذان قال المازري في الاذان معنيان احدهما اظهار الشعا
ئر والتعريف بان الدار دار اسلام وهو فرض كفاية يقاتل اهل القرية حتى يفعلوه ان عجز عن
قهرهم حتى على اقامته الا بقتال والثاني الدعاء للصلوة والاعلام بوقتها وقال الابي في شرح
مسلم والمشهور ان الاذان فرض كفاية على اهل المصر لانه شعار الاسلام فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسمع الاذان اغار والا امسك وقول يقاتلون عليه ليس القتال عليه من اذا
خصائص القول بالوجوب لان نص عياض في قول المعلم والوتر غير واجب انهم اختلفوا
في القتال على ترك السنن هل يقاتلون عليها والصحيح قتالهم واكراههم لا في التمالي على تر
كها اماتتها انتهى وقال في فضل صلاة الجماعة قال ابن رشد صلاة الجماعة مستحبة للر
جل في نفسه فرض كفاية في الجملة ويعني بقوله في الجملة انها فرض كفاية على اهل المصر ولو
تركوها قوتلوا كما تقدم انتهى وعبارة غيره وان تركها اهل بلد قوتلوا واهل حارة اجبرو
عليها انتهى كلام الشيخ علي الاجهوري فانظر تصريحهم بان تارك الصلوة يقتل باتفاق ا
صحاب مالك وانما اختلفوا في كفره وان ابن حبيب وابن عبد السلام اختارا انه يقتل كافرا
وتامل كلامهم في الطائفة الممتنعة عن الاذان او عن اقامة الجماعة في المساجد انهم يقاتلون
فاين هذا من قولكم ان من ترك الفرائض مع الاقرار بوجوبها لا يحل قتالهم لانهم يقولون
لا اله الا الله واما كلام الشافعية فقال الشيخ الامام العلامة احمد ابن حمدان الاذر
عي رحمه الله في كتاب المحتاج في شرح المنهاج من ترك الصلوة جاحدا وجوبها كفر بالاجما
ع وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فان تركها كسلا قتل
حدا على

حدا على الصحيح او المشهور اما قتله فلان الله تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا و
اقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فعلق القتل لا يرتفع الا بالايمان واقام الصلوة
وايتاء الزكاة ولما في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها ثم قال اشارات منهاج على قتله ردة للشرذمة منهم منصور التميمي وابن خزيمة
وقضية كلام الروضة انه كلام منصوص حيث قال فاذا قتل ففي ماله ودفنه بين المسلمين
قولان احدهما ما رواه الربيع عن الشافعي ان ماله يكون فيئا ولا يدفن بين المسلمين
والثاني ما رواه المزني عن الشافعي ان ماله لورثته ويدفن في مقابر المسلمين وقال منصور
في المستعمل سالت الربيع ما يصنع بماله اذا قتلناه قال يكون فيئا ومنها قال في الروضة تا
رك الوضوء يقتل على الصحيح جزم به الشيخ ابو حامد وفي البيان لو صلى عريانا مع القدرة على
السترة او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل وكذلك لو ترك التشهد او الاعتدال وحكاه ابن الاستاذ صلا
ح عن البغوي صحيح طرده في سائر الاركان والشروط ويجب ان يكون محله فيما اجمع عليه ومنها لو
امتنع من الصوم والزكاة حبس ومنع المفطرات وقال امام الحرمين يجوز ان يكون جعل
الممتنع مما يضيق عليه كالممتنع من الصلوة يجب عليه فان ابى ضربت عنقه قال المصنف
والصحيح قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة انتهى كلام الاذرعي
فانظر كلامه فيمن ترك الصلوة كسلا وان الربيع روى عن الشافعي ان ماله يكون
فيئا ولا يدفن في مقابر المسلمين وتامل كلام ابي حامد صاحب الروضة في قتل تارك الوضوء
وكلام صاحب البيان فيمن صلى عريانا مع القدرة على السترة او صلى الفريضة قاعدا بلا
عذر انه يقتل فاين هذا من قولكم ان من قال لا اله الا الله كف عنه ولا يجوز قتاله بوجه من
الوجوه وقال الشيخ احمد ابن حجر الهيتمي في التحفة في باب حكم تارك الصلوة ان من
ترك الصلوة جاحدا لوجوبها كفر بالاجماع او تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل للاية فان
تابوا وللخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلوة
وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا وكانت فيها
على حقيقتها بخلافها في الصلوة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل

وقال في باب صلاة الجماعة وقيل هي فرض على الرجال فيجب بحيث يظهر بها الشعار في ذلك
المحل في البادية او غيرها وان لم يظهر الشعار بان امتنعوا كلهم او بعضهم كاهل محل في قرية
كبيرة ولم يظهر الشعار الا بهم قوتلوا يقاتل الامام او نائبه لاظهار هذه الشعيرة الكبيرة
وقال في باب الاذان الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية فعليه يقاتل اهل بلد تركو
هما انتهى كلامه في التحفة فانظروا الى كلامه في قتل تارك الصلوة كسلا وتامل قوله ان ال
ائمة وللحديث شرط في الكف عن المقاتلة الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكاة وان الامام
ياخذ الزكاة ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا وقاتلوا وتامل كلامه في باب صلاة الجماعة
وانها تجب بحيث يظهر الشعار في ذلك المحل حتى في البادية وانهم يقاتلون اذا امتنعوا
وتامل كلامه في الاذان والاقامة وان الامام يقاتل على تركهما او على ترك احدهما على القول
بانهما فرض كفاية وتامل كلامه في الطائفة اذا امتنعوا من صلاة العيدين فاين هذا من
كلام من يقول ان اهل البلد او البوادي اذا قالوا لا اله الا الله محمد رسول الله يحرم قتالهم وان
لم يصلوا ولم يزكوا سبحان الله ما اعظم هذا الجهل واما كلام الحنابلة فقال في ال
اقناع وشرحه في كتاب الصلوة ومن جحد وجوبها كفر فان تركها تهاونا وكسلا لا جحودا
دعاه الامام او نائبه الى فعلها لاحتمال ان يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمر
ض ونحوه يهدده فان ابى ان يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لقوله
تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم فمتى ترك الصلوة لم يات بشرط التخلية فيبقى على اباحة القتل ولقوله عليه السلا
م من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد عن مكحول وهو مر
سل جيد ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد نصا فان تاب بفعلها والا قتل بضرب
عنقه بالسيف لكفره لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر رواه الخمسة
وصححه الترمذي انتهى وقال رحمه الله في باب الاذان فان تركهما اي الاذان والاقامة اهل بلد قوتلو
اي قاتلهم الامام او نائبه حتى يفعلوهما لانهما اعلام الدين الظاهرة فقوتلوا على تركهما
كصلاة العيد وقال رحمه الله في باب صلاة الجماعة وهي واجبة وجوب عين فيقاتل تا
ركها كالاذان لكن الاذان انما يقاتل على تركه اذا تركه اهل البلد كلهم بخلاف الجماعة فانه
يقاتل تا

يقاتل تاركها وان اقامها غيره لان وجوبها على الاعيان بخلافه وقال رحمه الله في باب صلاة
العيدين وهي فرض كفاية ان تركها اهل بلد يبلغون اربعين بلا عذر قاتلهم الامام كال
اذان لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وفي تركها تهاونا بالدين وقال رحمه الله في باب اخرا
ج الزكاة ومن منعها اي الزكاة بخلا بها او تهاونا اخذت منه قهرا كدين آدمي وان غيب ماله او
كتمه وامكن اخذها بان كان في قبضة الامام اخذت منه بغير زيادة وان لم يمكن اخذها
استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب واخرج كف عنه والا قتل باتفاق الصحابة على قتال ما
نعيها وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها انتهى كلامه
في الاقناع وشرحه فتامل كلامه فيمن ترك الصلوة كسلا من غير جحود انه يستتاب فان تاب
والا قتل كافرا وتامل كلامه في اهل البلد اذا تركوا الاذان او الاقامة او صلاة العيدين انهم يقاتلون
بمجرد ترك ذلك فهذا كلام المالكية وهذا كلام الشافعية وهذا كلام الحنابلة كلهم قد صرح
بما ذكرناه فاذا كانوا مصرحين بقتال من ترك شرائع الاسلام الا انهم تركوا الاذان او تركوا
صلاة الجماعة او تركوا صلاة العيدين فكيف بمن ترك الصلوة راسا كالبوادي الذين لا يصلو
ن ولا يزكون ولا يصومون بل ينكرون الشرائع وينكرون البعث بعد الموت هذا هو
الغالب عليهم الا من شاء الله وهم القليل والا فاكثرهم ليس معه من الاسلام الا انهم يقو
لون لا اله الا الله ومع هذا يجادل عنهم علماء اهل مكة ويقولون انهم مسلمون وان دماءهم وا
موالهم حرام بحرمة الاسلام وان لم يصلوا ولم يزكوا ولم يصوموا لانهم يقولون لا اله الا الله وهل
هذا الا رد على الله تعالى حيث يقول اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهؤلاء يقو
لون نخلي سبيلهم وان لم يصلوا ولم يزكوا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتو
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وهؤلاء يقولون
من قال لا اله الا الله فقد عصم دمه وماله وان لم يصل ولم يزك كذلك يطبع الله على قلوب
الذين لا يعلمون فهذا كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة على قتال من ترك الصلوة او
منع الزكاة قال صديق الامة ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة

والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهذا ايضا اجماع العلما قا
ل في شرح الاقناع اجمع العلما على ان كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرايع الاسلام
فانه يجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى انتهى وقال ابو العبا
س رحمه الله القتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتى كان
الدين لغير الله فالقتال واجب فايما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوة المفر
وضات والصيام والحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال والخمر والزنا والميسر ونكاح ذوا
ت المحارم او عن التزام جهاد الكفار او ضرب الجزية على اهل الكتاب او غير ذلك من التزا
م واجبات الدين او محرماته التي لا عذر لاحد في جحودها او تركها التي يكفر الواحد بجحودها
فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وان كانت مقرة بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين
العلما وانما اختلف الفقها في الطائفة الممتنعة اذا اصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر او
الاذان والاقامة عند من يقول بوجوبها ونحو ذلك من الشعائر فهل تقاتل الطائفة ا
لممتنعة على تركها ام لا فاما الواجبات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها انتهى
كلامه فتامل كلام امام الحنابلة وتصريحه بان من امتنع عن شريعة من شرايع الاه
اسلام الظاهرة كالصلوة والصيام والحج والزكاة او عن ترك المحرمات كالزنا وشرب الخمر والمسكرا
ت او غير ذلك فانه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك حتى يكون الدين كله لله ويلتز
موا جميع شرايع الاسلام وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض
شرايع الاسلام وان ذلك مما اتفق عليه الفقها من سائر الطوائف من الصحابة ومن
بعدهم فاين هذا من قولكم ان من قال لا اله الا الله فقد عصم ماله ودمه وان ترك الفرايض و
ارتكب المحرمات بل من تامل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعده عرف ان قولكم هذا مضاد لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله الخلفاء الراشدين
من بعده فيا سبحان الله اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يغزو بني المصطلق
وقاتل اليهود وهم يقولون لا اله الا الله وسبا نساءهم واستحل دماءهم واموالهم اما علمتم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يغزو بني المصطلق لما قيل له انهم منعوا الزكاة وكان الذي قال له كا
باو القصة

باو القصة مشهورة في كتب الحديث والتفسير ذكرها المفسرون عند قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اما علمتم ان علي ابن ابي طالب حرق الغالية مع كونهم يقو
لون لا اله الا الله اما علمتم ان الصحابة قاتلوا الخوارج بامر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله
عليه وسلم اخبر ان الصحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم وقراءتهم مع قرا
ءتهم وقال اينما لقيتموهم فاقتلوهم اما علمتم ان الصحابة قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدو
ن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويؤذنون ويصلون اما علمتم ان الصحابة قاتلوا بني
يربوع لما منعوا الزكاة مع انهم مقرون بوجوبها وكانوا قد جمعوا صدقاتهم واراد ان يبعثوها
الى ابي بكر فمنعهم مالك ابن نويرة وفي امر هؤلاء عرضت الشبهة لعمر رضي الله عنه حتى جلاها
الصديق ابو بكر قال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتل
تهم على منعها فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
وقد تقدم ذلك مبسوطا وذكرنا لفظه في شرح مسلم في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الراية الى رجل
تزوج امراة ابيه كما رواه الترمذي في سننه حيث قال باب ما جاء فيمن تزوج امراة ابيه ثنا
ابو الاشج ثنا حفص ابن غياث عن اشعث عن عدي ابن ثابت عن البرا قال مر بي خالي ابو برده
ومعه لواء فقلت اين تريد فقال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه اتيه برا
سه حديث غريب انتهى وقال الاوزاعي رحمه الله لو تتبعنا الايات والاحاديث والاثار وكلام العلما
في قتال من قال لا اله الا الله اذا ترك بعض حقوقها لطال الكلام جدا فكيف بمن ترك الاسلام كله
وكذب واستهزأ به على عمد الا انهم يقولون لا اله الا الله كهؤلاء البوادي وفيما ذكرنا كفاية لمن طلب
الانصاف فقد ذكرنا الادلة من كلام الله وكلام رسوله واجماع الصحابة واجماع العلما بعدهم فانظر
هذا الذي ذكرناه له معنى اخر فبينوه لنا من كلام الله وكلام رسوله وكلام العلما رحم الله امرا نظر
لنفسه وعرف انه ملاق الله الذي عنده الجنة والنار واما المسئلة الثالثة وهي
مسئلة البناء على القبور فمقول ثبت في الصحيح والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن البناء على القبور وامر بهدمه كما رواه مسلم في صحيحه حيث قال ثنا يحي ابن يحيى ثنا وكيع
عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك

على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يكتب عليه
وقال ايضا ثنا هرون ابن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو ابن ال
حرث ان ثمامة ابن شفي حدثه قال كنا مع فضالة ابن عبيد بارض الروم برودس فتوفي
صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسو
يتها وقال الترمذي باب ما جاء في تسوية القبور ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن ابن
مهدي ثنا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن ابي وائل ان عليا رضي الله عنه قال لابي الهيا
ج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا
سويته ولا تمثالا الا طمسته قال وفي الباب عن جابر وقال ابن ماجه باب ما جاء في البنا
على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ثنا ازهر ابن مروان ثنا عبد الرزاق عن ايوب
عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور ثنا
عبد الله ابن سعيد ثنا حفص ابن غياث عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء ثنا محمد ابن يحيى ابن عبد الله الرقاشي
ثنا وهب ثنا عبد الرحمن ابن زيد عن القاسم ابن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال الشافعي
رحمه الله في الام رايت الايمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا
مشرفا الا سويته وقال الاذرعي رحمه الله في قوت المحتاج ثبت في صحيح مسلم النهي عن ال
تجصيص والبناء وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة وقال القاضي ابن كج ولا يجوز
ان يبنى عليها قباب ولا غيرها والوصية بها باطلة قال الاذرعي ولا يبعد الجزم بالتحريم
في ملكه وغيره من غير حاجة على من علم النهي بل هو القياس الحق ولا وجه في البناء على القبور
المباهات ومضاهات الجبابرة والكفار والتحريم يثبت بدون ذلك واما ابطال الوصية ببناء
القباب وغيرها من الابنية العظيمة وانفاق الاموال الكثيرة عليها فلا ريب في تحريمه و
العجب كل العجب ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر ويعمل بالوصية بذلك انتهى كلام
الاذرعي

يسالونهم وهم يسالون الله كما ان الوسائط عند الملوك يسالون للملوك حوائج الناس
لقربهم والناس يسالونهم ادبا منهم ان يباشروا الملك ولكونهم اقرب الى الملك فمن جعلهم وسا
يط على هذا الوجه فهو كافر مشرك حلال المال والدم وقد نص العلماء رحمهم الله على ذلك وحكوا
عليه الاجماع قال في الاقناع وشرحه من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم و
يدعوهم ويسالهم كفر اجماعا لان ذلك كفعل عابدي الاصنام قائلين ما نعبدهم الا ليقربو
نا الى الله زلفى انتهى وقال الامام ابو الوفا علي ابن عقيل الحنبلي رحمه الله لما صعبت التكا
ليف على الجهال والطغام عدلوا عن اوضاع الشرع الى تعظيم اوضاع وضعوها لانفسهم
فسهلت عليهم اذ لم يدخلوا بها تحت امر غيرهم قال وهم عندي كفار بهذه الاوضاع مثل تعظيم
القبور واكرامها والزامها بما نهاها عنه الشرع من ايقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب
الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يا مولاي افعل بي كذا وكذا واخذ تربتها تبركا وافاضة
الطيب على القبور وشد الرحال اليها والقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات و
العزى انتهى وقال الامام الحكري الشافعي رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى والذين
اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وكانت الكفار اذا سئلوا من خلق
السموات والارض قالوا الله فاذا سئلوا عن عبادة الاصنام قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله الا
جل طلب شفاعتهم عند الله وهذا كفر منهم انتهى كلامه فتامل ما ذكره صاحب الاقناع ولما
ذكره ابن عقيل من تعظيم القبور وخطاب الموتى بالحوائج وان ذلك كفر وقال الحافظ
العماد ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله زلفى انما يحملهم على عبادتهم انهم عمدوا الى اصنام اتخذوها على صور الملائكة المقر
بين بزعمهم فعبدوا تلك الصور تنزيلا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة ليشفعوا لهم عند الله
في نصرهم ورزقهم وما ينوبهم من امور الدنيا فاما المعاد فكانوا جاحدين به قال قتادة والسدي ومال
ك عن زيد ابن اسلم وابن زيد الا ليقربونا الى الله زلفى اي يشفعوا لنا ويقربونا عنده ولهذا كانوا يقو
لون في تلبيتهم في جاهليتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وهذه
الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدهر وحديثه وجاءتهم الرسل صلوات الله
وسلامه عليهم بردها والنهي عنها والدعوة الى افراد العبادة لله وحده لا شريك له وان هذا

شيء اخبر عن المشركين من عند انفسهم لم ياذن الله فيه ولا رضي به بل ابغضه ونهى عنه قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون واخبر ان الملائكة التي في السموات من المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله لا يشفعون عنده الا باذنه لمن ارتضى وليسوا عنده كالامراء عند ملوكهم يشفعون عندهم بغير اذنهم فيما احبه الملوك وابغضوه فلا تضربوا لله الامثال تعالى الله عن ذلك انتهى كلامه وقال الامام البكري رحمه الله عند قوله تعالى قل من يرزقكم من السماء والارض امن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي الاية فان قلت اذا اقروا فكيف عبدوا الاصنام قلت كلهم كانوا يعتقدون بعبادتهم الاصنام عبادة الله تعالى والتقرب الى الله اليه لكن بطرق مختلفة ففرقة قالت ليس لنا اهلية عبادة الله تعالى بلا واسطة لعظمته وعبدناها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت الملائكة ذو وجاهة ومنزلة عند الله فاتخذنا لنا اصناما على هيئة الملائكة لتقربنا الى الله زلفى وفرقة قالت جعلنا الاصنام قبلة لنا في العبادة كما ان الكعبة قبلة في العبادة عبادته وفرقة اعتقدت ان لكل صنم شيطان موكل بامر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بامر الله والا اصابه شيطانه بنكبة بامر الله تعالى انتهى كلامه فانظر الى كلام هؤلاء الائمة وتصريحهم بان المشركين ما ارادوا ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله وتامل ما ذكره ابن كثير وما حكاه عن زيد بن اسلم وابن زيد ثم قال هذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدهر وحديثه وجاءتهم الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بردها والنهي عنها وتامل ما ذكره البكري رحمه الله عند اية الزمر ان الكفار ما ارادوا الا الشفاعة ثم صرح بان هذا كفر فمن تامل ما ذكره الله في كتابه تبين له ان الكفار ما ارادوا ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله فانهم لم يعتقدوا فيها انها تخلق الخلائق وتنزل المطر وتنبت النبات بل كانوا مقرين ان الفاعل لذلك هو الله وحده قال الله تعالى قل من يرزقكم من السماء والارض امن يملك السمع والابصار الى قوله فسيقولون الله قل افلا تتقون وقال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فانى يؤفكون وقال تعالى قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون

سيقولون

سيقولون لله قل افلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله الايتين الى غير ذلك من الايات التي اخبر الله فيها ان المشركين معترفون ان الله هو الخالق الرازق انما كانوا يعبدونهم ليقربوهم ويشفعوا لهم كما ذكره سبحانه في قوله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فبعث الله الرسل وانزل الكتب ليعبدوه وحده ولا يجعل معه الاها اخر واخبر ان الشفاعة كلها له وانه لا يشفع عنده احد الا باذنه وانه لا ياذن الا لمن رضي قوله وعمله وانه لا يرضى الا التوحيد فالشفاعة مقيدة بهذه القيود قال الله تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة وقال تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقال تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى وقال ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وفي الصحيحين من غير وجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد ولد ادم واكرم الخلق على الله انه قال اتي تحت العرش فاخر لله ساجدا ويفتح علي بمحامد لا احصيها الان فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيحد لي حدا ثم ادخلهم الجنة ثم اعود فذكر اربع مرات صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وقال الامام البكري الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع نفي الشفيع وان كانت الشفاعة واقعة في الاخرة انها من حيث انها لا تنفع الا باذنه كانها غير موجودة من غيره وهو كذلك لكن جعل ذلك لتبيين المراتب وجملة النفي حال من ضمير يحشروا وهي محل الخوف والمراد به العاصون انتهى وقال ايضا عند قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا حال علامات الشفاعة تكون للمؤمنين فقط وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير عند قوله تعالى قل من رب السموات والارض قل الله يقرر تعالى انه لا اله الا هو لانهم معترفون انه هو الذي خلق السموات والارض وهو ربها ومدبرها وهم مع هذا قد اتخذوا من دونه اولياء يعبدونهم وانما عبد هؤلاء المشركون معه الهة هم يعرفون انها مخلوقة عبيد له كما كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وكما اخبر عنهم في قولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فانكر تعالى ذلك عليهم حيث اعتقدوا ذلك وهو تعالى لا يشفع عنده احد الا باذنه ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن

اذن لهم ثم قد ارسل رسله من اولهم الى اخرهم يحذرونهم عن ذلك وينهاهم عن عبادة من سوى الله كائنا
من كان انتهى والمقصود بيان شرك المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما ارادوا
ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عند الله وبيان ان طلب الحوائج من الموتى والاستغا
ثة بهم في الشدائد انه من الشرك الذي كفر الله به المشركين وبيان ان الشفاعة كلها لله ليس لاحد
معه من الامر شيء وانه لا شفاعة لاحد الا بعد اذن الله وانه تعالى لا ياذن الا لمن رضي قوله وعمله
وانه لا يرضى الا التوحيد كما تقدمت الادلة ومعلوم ان افضل الخلق وافضلهم واكرمهم عند الله الر
سل والملائكة المقربين وهم عبيد محض لا يسبقونه بالقول ولا يتقدمون بين يديه ولا يفعلون
شيئا الا بعد اذنه لهم وامره فياذن سبحانه لمن شاء ان يشفع فصارت الشفاعة في الحقيقة انما هي
لله تعالى والذي يشفع عنده انما يشفع باذنه له وامره بعد شفاعته سبحانه الى نفسه وهي ارادته
ان يرحم عبده وهذا ضد الشفاعة الشركية التي اثبتها المشركون ومن وافقهم وهي التي
ابطلها سبحانه في كتابه بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها
عدل ولا تنفعها شفاعة وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا
بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ولهذا كان اسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيمة
اهل التوحيد كما صحت بذلك النصوص فروى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه وعن عوف ابن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من عند ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي
الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك شيئا رواه الترمذي وابن ماجة
فاسعد الناس بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل التوحيد الذين جردوا التوحيد واخلصوه
من التعلقات الشركية وهم الذين ارتضى الله سبحانه قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى و
قال يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا فاخبر سبحانه انه لا يحصل
يومئذ شفاعة تنفع الا بعد رضاه قول المشفوع له واذنه للشافع واما المشرك فانه لا يرتضيه
ولا يرضى قوله فلا ياذن للشفعاء ان يشفعوا فيه فانه سبحانه علقها بامرين رضاه عن
المشفوع له واذنه للشافع فما لم يوجد مجموع الامرين لم توجد الشفاعة وهذه الشفا
عة في الحقيقة هي منه فانه الذي اذن والذي قبل والذي رضي عن المشفوع له والذي و
فقه لفعل

وفقه لفعل ما يستحق به الشفاعة فمتخذ الشفيع مشرك لا تنفعه شفاعته ولا يشفع فيه و
متخذ الرب وحده الهه ومعبوده فهو الذي ياذن سبحانه للشفيع ان يشفع فيه قال تعالى ام
اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة
جميعا وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون فبين
ان المتخذين شفعاء مشركون وان الشفاعة لا تحصل باتخاذهم وانما تحصل باذنه سبحانه
للشافع ورضاه عن المشفوع له كما تقدم بيانه والمقصود ان الكتاب والسنة دلا على ان من
جعل الملائكة او الانبياء او ابن عباس او ابا طالب او المحجوب وسائط بينه وبين الله يشفعون
له عند الله لاجل قربهم من الله كما يفعل عند الملوك انه كافر مشرك حلال الدم والمال وان قال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وصلى وصام وزعم انه مسلم بل من الاخسرين اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وكل من تامل القران العزيز وجده
مصرحا بان المشركين الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرون بان الله سبحانه هو الخالق
الرازق وان السموات السبع ومن فيهن والارضين السبع ومن فيهن كلهم عبيده وتحت
قهره وتصرفه كما حكاه تعالى عنهم في سورة يونس وسورة المؤمنين وسورة العنكبوت
وغيرها من السور وجده مصرحا بان المشركين الذين قاتلهم رسول الله ص يدعون الصالحين
كما ذكر تعالى ذلك عنهم في سورة سبحان والمائدة وغيرهما من السور وكذلك اخبر عنهم انهم يعبد
ون الملائكة كما ذكر ذلك في سورة الفرقان وسبا والنجم ووجده مصرحا ايضا بان المشركين ما ارادوا
ممن عبدوا الا الشفاعة والتقرب الى الله كما ذكر تعالى ذلك عنهم في سورة يونس والزمر وغيرهما
من السور فاذا تبين لكم ان القران قد صرح بهذه المسائل الثلاث اعني اعتراف المشركين بتو
حيد الربوبية وانهم يدعون الصالحين وانهم ما ارادوا منهم الا الشفاعة تبين لكم ان هذا
الذي يفعل عند القبور اليوم من سؤالهم جلب الفوائد وكشف الشدائد انه الشرك الاكبر الذي
كفر الله به المشركين فان هؤلاء المشركين مشبهون شبهوا الخالق تعالى بالمخلوق وفي القران
العزيز وكلام اهل العلم من الرد على هؤلاء ما لا يتسع له هذا الموضع فان الوسائط التي بين
الملوك وبين الناس تكون على احد وجوه ثلاثة اما لاخبارهم من احوال الناس بما لا يعرفونه و

ومن قال ان الله لا يعرف احوال العباد حتى يخبره بذلك بعض الانبيا او غيرهم من الاوليا والصالحين
فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر واخفى ولا يخفى عليه خافية في الارض ولا في السما الثاني ان يكون
الملك عاجزا عن تدبير رعيته ودفع اعدائه الا باعوان يعاونونه فلا بد له من اعوان وانصار لذله
وعجزه والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الذل كما في الوجود من الاسباب فهو سبحانه ربه وخالقه
فهو الغني عن كل ما سواه وكل ما سواه فقير اليه بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهرائهم وهم في الحقيقة
شركاؤهم والله سبحانه ليس له شريك في الملك بل لا اله الا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ولهذا لا
يشفع عنده احد الا باذنه لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما فان من شفع عنده بغير اذنه
فهو شريك له في حصول المطلوب اثر فيه بشفاعته حتى يفعل ما يطلب منه والله لا شريك له بوجه من
الوجوه الثالث ان يكون الملك ليس له مريدا لنفع رعيته والاحسان اليهم الا بمحرك له من خا
رج فاذا خاطب الملك من ينصحه ويعظمه او من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحر
كت ارادة الملك وهمته في قضا حوائج الملك رعيته والله تعالى رب كل شيء ومليكه وهو
ارحم بعباده من الوالدة بولدها وكل الاسباب انما تكون بمشيئته فما شا كان وما لم يشا لم يكن
وهو سبحانه اذا اجرى نفع العباد بعضهم على يد بعض فحسن فجعل هذا المحسن الى هذا او يدعو
له ويشفع له فهو الذي خلق ذلك كله وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن والداعي الارادة الاحسا
ن والدعا ولا يجوز ان يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده او يعلمه ما لم يكن يعلمه وا
لشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون عنده الا باذنه كما تقدم بيانه بخلاف الملوك فان
الشافع عندهم يكون شريكا لهم في الملك وقد يكون مظاهرا لهم معاونا لهم على ملكهم و
هم يشفعون عند الملوك بغير اذن الملوك والملك يقبل شفاعتهم تارة لحاجته اليهم و
تارة لجزا احسانهم ومكافاتهم حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه محتاج الى الزوجة والو
لد حتى لو اعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فانه اذا لم يقبل
شفاعته يخاف ان لا يطيعه ويقبل شفاعة اخيه مخافة ان يسعى في ضرره وشفاعة
العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل احد شفاعة احد الا لرغبة او
لرهبة والله تعالى لا يرجو احدا ولا يخافه ولا يحتاج الى احد بل هو الغني سبحانه عما سواه
وكل ما سواه فقير اليه والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعهدونه من الشفاعة
عند المخلوق

عند المخلوق قال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعا
ونا عند الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وقال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون
كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون
رحمته ويخافون عذابه فاخبر سبحانه ان ما يدعى من دونه لا يملكون كشف الضر ولا تحويلا وا
نهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه فقد نفى سبحانه ما اثبتوه من توسط
الملائكة والانبيا وفيما ذكرناه كفاية لمن هداه الله واما من اراد الله فتنته فلا حيلة فيه ومن
يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واما المسالة الثا
نية وهي من قال لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يصل ولم يزك هل يكون مومنا فنقول اما
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وهو مقيم على شركه يدعو الموتى ويسالهم قضا الحاجات
وتفريج الكربات فهذا كافر مشرك حلال المال والدم وان قال لا اله الا الله محمد رسول الله وصلى و
صام وزعم انه مسلم كما تقدم بيانه واما ان وحد الله تعالى ولم يشرك به ولكنه ترك الصلوة
والزكاة فان كان جاحدا للوجوب فهو كافر اجماعا واما ان اقر بالوجوب ولكنه ترك الصلوة تكا
سلا عنها فهذا قد اختلف العلما في كفره والعلما اذا اجمعوا فاجماعهم حجة لا يجمعون على ضلا
لة واذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول اذ الواحد منهم ليس بمعصوم على
الاطلاق بل كل احد من الناس يوخذ من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال العلما الرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول
هو الرد الى سنته بعد وفاته وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقد ذم الله
تعالى من اعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى الحكم غيره فقال تعالى واذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا واذا عرف
هذا فنقول اختلف العلما رحمهم الله في تارك الصلاة كسلا من غير جحود فذهب الاما
م ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ومالك الى انه لا يحكم بكفره واحتجوا بما رواه
عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن
الله على العباد في اليوم والليلة من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا غفر له وذهب امامنا احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن حنبل والشافعي في احد قوليه واسحق ابن راهويه وعبد الله ابن المبارك والنخعي
والحكم وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وغيرهم من الكبار الائمة والتابعين
الى انه كافر وحكاه اسحق ابن راهويه اجماعا ذكره عنه الشيخ احمد ابن حجر في شرح ال
اربعين وذكره في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم
وقال الامام ابو محمد ابن حزم سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين
يكفرون تارك الصلوة مطلقا ويحكمون عليه بالارتداد منهم ابو بكر وعمر وابنه عبد الله
وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ ابن جبل وجابر ابن عبد الله وابو الد
رداء وابو هريرة وعبد الرحمن ابن عوف وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهؤلاء مخالف
من الصحابة واجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهدا
ان شاء عذبه وان شاء غفر له ان المراد عدم المحافظة عليهن في وقتهن بدليل الاحا
ديث الواردة فيهما وفي تركها واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه
عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلوة وعن بريدة ابن الحصيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد
الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي
حديث حسن صحيح اسناده على شرط مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بين العبد والكفر والايمان الصلاة فمن تركها فقد اشرك واسناده على
شرط مسلم وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليهن لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي ابن خلف رواه الامام احمد وابو حاتم ابن حبان في صحيحه وعن عبادة ابن
الصامت قال اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلوة
فمن تركها عمدا خرج من الملة   عبد الرحمن ابن ابي حاتم في سننه وعن معاذ ابن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله روا
ه الامام احمد وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان لا اترك
الصلوة

الصلوة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه ابن ابي حاتم وعن معاذ ابن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة الحديث وعن عبد
الله ابن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه
كفر غير الصلوة رواه الترمذي فهذه الاحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلوة مع
ما تقدم من اجماع الصحابة كما حكاه اسحق ابن راهويه وابن حزم وعبد الله ابن شقيق وهو
مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ثم العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلوة كسلا
الا ابا حنيفة ومحمد ابن شهاب الزهري وداود فانهم قالوا يحبس تارك الصلوة ويضرب حتى
يموت او يتوب ومن احتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقد ابعد النجعة
فان الحديث لا حجة فيه بل هو حجة لمن يقول بقتله كما سياتي بيانه ان شاء الله احتج ا
الجمهور على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وا
توا الزكاة فخلوا سبيلهم فشرط الكف التوبة من الشرك واقام الصلوة وايتاء الزكاة فا
ذا لم توجد هذه الثلاث لم يكف عن قتالهم قال ابن ماجة انبانا نصر ابن علي انبانا ابو ا
حمد انا الربيع ابن انس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكاة مات والله
راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث و
اختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما نزل فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتها
واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال في الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا
الزكاة فاخوانكم في الدين واما السنة فثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
فعلق العصمة على الشهادتين والصلاة والزكاة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابا
فيه محمد رسول الله الى اهل عمان اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله و
ادوا الزكاة وخطوا المساجد والا غزوتكم خرجه الطبراني والبزار وغيرهما ذكره الحافظ ابن

رجب الحنبلي في شرح الاربعين وروى ابن شهاب عن حنظلة عن علي ابن الاشجع ان ابا
بكر الصديق بعث خالد ابن الوليد وامره ان يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحده منهن
فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الله الحرام وقال سعيد ابن جبير قال عمر بن الخطا
ب لو ان الناس تركوا الحج لقاتلناهم على تركه كما نقاتل على الصلوة والزكاة وبالجملة فالكتاب
والسنة دالان على ان القتال محدود الى الشهادتين والصلوه والزكاة وقد اجمع العلماء على
ذلك قال في شرح الاقناع اجمع العلماء ان كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرائع ال
اسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين انتهى واما حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الاشكال فيه بحمد الله وليس فيه لكم حجة بل هو حجة عليكم قال
علماؤنا رحمهم الله اذا قال الكافر لا اله الا الله فقد شرع في العاصم لدمه وماله فيجب الكف عنه فان
تم ذلك تحققت العصمة والا بطلت ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كل حديث في وقت فقال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ليعلم المسلمون ان الكافر المحارب اذا قالها كف
عنه وصار دمه وماله حرام معصوم ثم بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ان القتال محدود
الى الشهادتين والعبادتين فقال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فبين ان تمام العصمة وكمالها انما يحصل بذلك و
لئلا تقع الشبهة بان مجرد الاقرار يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاها ابو
بكر الصديق ووافقوه رضي الله عنهم انتهى وعلى ما بينا فسد قولكم وخطا فهمكم في معنى حديث
ابي هريرة ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاة بعد مناظرة حصلت بين ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما واستدل على ابي بكر بحديث ابي هريرة فبين صديق الامة رضي الله عنه
ان الحديث حجة على قتال من منع الزكاة فوافقه عمر وسائر الصحابة فقاتلوا مانعي الزكاة
وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ونحن نسوق الحديث ثم نذكر كلام
العلماء عليه ليتبين لكم ان فهمكم الفاسد لم يقل به احد من العلماء وانه فهم مشوم مذموم مخالف
الكتاب والسنة واجماع الامة فنقول ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما
توفي رسول الله

11

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بين الصلاة والز
كاة فان الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق وهذا الحديث خرجه البخاري في كتاب الزكاة ومسلم في كتاب الايمان
وهو من اعظم الادلة على فساد قولكم فان الصديق رضي الله عنه جعل المبيح للقتال
مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد تكلم النووي رحمه الله على هذا الحديث في شرح صحيح مسلم
فقال باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوه
ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من قال ذلك عصم
نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة او غيرها من
حقوق الاسلام ثم ساق الحديث ثم قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد
من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين
صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عنى ابو هريرة بقوله وكفر من كفر
من العرب والصنف الاخر فرقوا بين الصلوة والزكاة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكاة و
وجوب ادائها الى الامام وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا
يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم
جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم مالك ابن نويرة من ذلك وفرقها
فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي
الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر تعلقا بظا
هر الكلام قبل ان ينظر في اخره ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر الزكاة حق المال يريد ان
القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه بالصلوة ورد الزكاة اليها وكان في ذلك

ما [illegible] الاسلام [illegible] بهم

من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم و
لذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فلما استقر عندهم صحة راي ابي بكر رضي الله عنه
وبان لهم صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله شرح صدر ابي
بكر للقتال عرفت انه الحق يريد انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه
نصا ودلالة انتهى فتامل هذا الباب الذي ذكره النووي رحمه الله وهو امام الشافعية
على الاطلاق تجده صريحا في رد شبهتكم ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباح دمه وان ترك الصلوة ومنع الزكاة وتامل ما ذكره الخطابي ان الذين منعوا
الزكاة منهم من كان يسمح بها ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الراي وهو
قبضوا على ايديهم كيلا يرجع فانهم الاحزاب يبعثونها الى ابي بكر فجعلهم مالك اهل
نوبة من ذلك ووجد منافيهم وانه عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر في امر هؤلاء ثم
ان عمر وافق ابا بكر على قتالهم وتامل قوله احتج عمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل
ان ينظر في اخره ويتامل شرائطه وتامل قوله قتال الممتنع من الصلوة كان اجما
عا من الصحابة وقد اشار الخطابي الى ان حديث ابي هريرة مختصر قال النووي رحمه
الله قول الخطابي يبين لك ان حديث ابي هريرة مختصر ان عبد الله ابن عمر وانس
رضي الله عنهما روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويشهدوا ان
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحقها وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
انتهى قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي استدلال

وفي استدلاله بحديث ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انه لم يحفظا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة
في رواياتهم في مجلس اخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه الزيا
دة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما كان احتج بالقياس والعموم والله
اعلم انتهى كلام النووي فتامل ما ذكره عن الخطابي تجده صريحا في دفع كلامكم وتامل قوله فان
عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فان هذه الزيادة حجة عليه وبالجملة
فحديث ابي هريرة حجة عليكم لا لكم ولو لم يكن فيه الا قوله الا بحقها لكان فيه كفاية في بطلان شبه
شبهتكم فان الصلاة والزكاة من اعظم حقوق لا اله الا الله بل هما اعظمها على الاطلاق وهذا
يدل على بطلان قولكم وفساد فهمكم في معنى هذا الحديث اعني حديث ابي هريرة امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ان جميع الشراح والمحدثين لم يتاولوه على هذا التا
ويل الذي ذهبتم اليه فانه حديث صحيح مخرج في الصحاح وهؤلاء شراح البخاري ومحشيه
نحو من العشرين كما نبه عليه القسطلاني في خطبة شرح البخاري وكذا شراح مسلم هل
احد منهم استدل به على ترك قتال من ترك الفرائض بل الذي ذكروه خلاف ما ذهبتم اليه
ولو لم يكن الاحتجاج عمر به على ابي بكر ثم موافقته لابي بكر على قتال مانع الزكاة لكان كافيا
ونحن نذكر لكم كلام الشراح عذرا ونقلا قال النووي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه
الا بحقها وحسابه على الله عز وجل قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله
اي فيما يسرونه ويخفونه قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر
وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن احمد ابن حنبل
هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصا
ص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد مشركو
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل فاما غيرهم ممن يقر
بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقول لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك

جاء في الحديث الآخر والى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة هذا كلام القاضي ره
قلت ولا بد من الايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في الرواية الاخرى لابي هر
يرة حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به انتهى كلام النووي فتأمل ماذ
كره الخطابي وما ذكره القاضي عياض ان المراد بقول لا اله الا الله التعبير عن الاجابة الى ال
ايمان واستدلاله ذلك بالحديث الآخر الذي فيه والى رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الز
كاة وتأمل قوله ان المراد بحديث ابي هريرة مشركو العرب ومن لا يوحد واما غيرهم ممن
يقر بالتوحيد فلا يكتفي حتى لا بد من الايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة
فقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله لا نعلم احدا من العلماء
اجراه على ظاهره وقال ان من قال لا اله الا الله يكف عنه ولا يجوز قتاله وان ترك الصلوة ومنع
الزكاة هذا لم يقل به احد من العلماء ولازم قولكم ان اليهود لا يجوز قتالهم لانهم يقولون لا اله
الا الله وان الخوارج الذين قاتلهم علي ابن ابي طالب لا يجوز قتالهم لانهم يقولون لا اله الا
الله بل ولازم قولكم ان بني حنيفة مسلمون لا يجوز قتالهم لانهم يقولون لا اله الا الله سبحا
ن الله ما اعظم هذا الجهل كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ومن العجب انكم تقر
ؤون في صحيح البخاري هذا الباب في كتاب الايمان حيث قال باب فان تابوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال ابو روح الحرمي قال ثنا شعبة عن
واقد ابن محمد سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ثم بعد ذلك تقو
لون من قال لا اله الا الله حرم ماله ودمه ولا ادري بماذا تجيبون به عن هذه الاية والحديث الذ
ين ذكرهما البخاري وباي شيء تدفعون بهذه الادلة وقال الامام ابو عيسى الترمذي في
سننه باب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الحديث ثم اردفه بحديث ابي هريرة في قتال ابي بكر لمانعي الزكاة وساق الحديث
بتمامه ثم قال باب ما جاء امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا

ورسوله
عبده ويقيمو